

هل يجوز تقليد غير الأعلام من المجتهدين ؟

السؤال :

إذا قلّد المكلف مجتهداً عالماً إلا أنه لم يكن هو الأعلام فهل يجزي هذا ؟ و إذا كان يقلد مجتهداً و لكن في الإحتياطات يرجع إلى مجتهد آخر هل يجوز عمله هذا؟

الجواب :

يلزم تقليد الأعلام على الأحوط وجوباً، ويجوز له الرجوع إلى مجتهد آخر في احتياطاته.